



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٧/٧/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتنن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن / (ب . ع . ع) وكيل المدان (ف . ع . ي . ح) .
المطلوب الطعن ضده / قرار الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا
في الدعوى المرقمة (٤ - ج - ٢٠٠٩) .

الطلب

طلب المحامي (ب . ع . ع) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب طلبه المؤرخ (٢٨ / ٥ / ٢٠١٣) عن موكله المدان (ف . ع . ي . ح) ما يلي :
أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكماً بالاعدام على موكلي (ف . ع . ي . ح) الموصوف بأحد أركان النظام السابق بتهمة قتل المجنى عليه (ط . ا) وقد تم التصديق على الحكم من قبل الهيئة التمييزية التي تنظر أحكام المحكمة المذكورة في الشهر الثامن من عام (٢٠١١) وحيث أن قرار التصديق جاء مخالفاً ومجحف بحق موكلي لذا بادرت للطعن به وطلب نقله لدى محكمتكم الموقرة للأسباب التالية : ١ - بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فإن رئيس الهيئة التمييزية لهذه المحكمة هو رئيسها (رئيس الهيئة) وتأسيساً على ذلك يعتبر هو أحد أعضاء الهيئة التمييزية ويستتبق ذلك وجوب صدور مرسوم جمهوري بإعتباره عضو في الهيئة التمييزية وبعدها يصار الى انتخابه من قبل الاعضاء التسعة وهؤلاء ايضاً يجب أن يصدر لهم مراسيم جمهورية وهذا لم يحصل لأغلبهم بما فيهم رئيس المحكمة القاضي الاستاذ (م . ر) الذي لم تكن رئاسته للمحكمة قانونية

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

وبالتالي فإن ترأسه للهيئة التمييزية اضافة الى أن بعض أعضاء الهيئة التمييزية بما فيها رئيسها لا يمتلكون الصفة القانونية كأعضاء في الهيئة وعليه فإن الحكم الذي دقق من قبلهم تمييزاً قابلاً للطعن لهذا السبب اضافة الى الاجراءات القانونية التي اعتمدها الهيئة التمييزية الجديدة بموجب قانون التعديل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الذي بموجبه ربطت المحكمة الجنائية بمجلس القضاء . لما بينته أعلاه سادتي القضاة الافاضل اطعن بتصديق الهيئة المذكورة على الحكم الصادر بحق موكلتي طالباً نقضه والغائه بعد جلب أضرار الدعوى من محكمة الجنايات العليا و تدقيقها كما أطلب إيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور قرار بات ومكتسب للدرجة القطعية بانتظار قراركم ، احببكم بكل تقدير واحترام وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل طالب الطعن يطعن في طلبه بالقرار الصادر من الهيئة التمييزية التي تنظر بإحكام المحكمة الجنائية العليا القاضي بتصديق حكم الاعدام الصادر ضد موكله المدان (ف . ع . ي . ح) في الدعوى المرقمة (٤ - ج ٤ - ٢٠٠٩) ويطلب نقضه وإيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور حكم بات ومكتسب للدرجة القطعية وإلغاء الحكم الصادر فيها كما طلب نقل الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها اختصاصات إلغاء الإجراءات والقرارات الصادرة من الهيئة التمييزية التي تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العليا والطلبات والطعون الاخرى الواردة في طلب وكيل طالب الطعن المشار اليها أعلاه مما

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

يقتضي ردها من جهة الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم
برد كافة الطعون المثارة من وكيل طالب الطعن من جهة الاختصاص
وصدر القرار باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق
لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٣/٧/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

٣٥٥
العراق